

الخلافا

[712] خرج الدم من عينيه أو أذنيه لم يغسل ويصلى عليه، وإن خرج الدم من أنفه أو قبله أو دبره غسل وصلى عليه (1). دليلنا: إن ظاهر الحال أنه شهيد، لأن القتل يحصل بما له أثر وبما ليس له أثر فالحكم لظاهر الحال. مسألة 518: إذا خرج من المعركة ثم مات بعد ساعة أو ساعتين قبل تقضي الحرب، حكمه حكم الشهيد. وبه قال الشافعي (2). وقال أبو حنيفة: إن أكل في الحرب أو شرب أو تكلم غسل وصلى عليه (3). دليلنا: الأخبار العامة فيمن قتل بين الصفيين (4)، وهي متناولة له. مسألة 519: إذا مات بعد تقضي الحرب، غسل وكفن وصلى عليه. وبه قال الشافعي (5). وقال أبو حنيفة: إن لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم فهو كالشهيد لا يغسل ويصلى عليه (6). دليلنا: إجماع الفرقة على أنه إذا مات بعد تقضي الحرب يجب غسله. مسألة 520: كل من قتل في غير المعركة يجب غسله والصلاة عليه، سواء قتل بسلاح أو غير سلاح، شوهده أو لم يشاهد، عمداً كان أو خطأ، وبه قال

(1) المبسوط 2: 51 - 52، والهداية 1: 94،

وفتح القدير 1: 474، واللباب 1: 136، والمجموع 5: 267، وفتح العزيز 5: 152. (2)
المجموع 5: 261، والوجيز 1: 75. (3) الهداية 1: 94 - 95، اللباب 1: 136، فتح العزيز 5: 155. (4) انظر التهذيب 1: 330 الحديث 967، والاستبصار 1: 213 الحديث 753. (5) الأم 1: 267، والمجموع 5: 260، وكفاية الأخيار 1: 101، ومغني المحتاج 1: 350، وفتح العزيز 5: 154. (6) الهداية 1: 94 - 95، واللباب 1: 136، وفتح العزيز 5: 155.